Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الأشهر الحرم في كتاب الله تعالى

كان مما حافظ عليه العرب من شريعة إبراهيم — عليه السلام — تعظيم أربعة أشهر في السنة القمرية ، وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب ، ثلاثة سرد ، وواحد فرد .

كانوا يمتنعون فيها عن الغارات والثارات ، والقتـــال بجميع أنواعه وكان احترامهم لها عظيما ، حتى كان الرجل منهم يلقى قاتل أبيه أو أخيه — ويتمكن منه — فلا يعرض له ، تعظيما لحرمة الشهر الحرام .

وإنما حافظوا على حرمتها لحاجتهم الشديدة إلى الأمن في أشهر الحج ، حيث يقصدون مكة لأداء المناسك ، وللتجارة ، ثم ينصرفون إلى مساكنهم في وسط الجزيرة وأطرافها ، ثم عظم عليهم — بعد زمن طويل — أن يستمروا ثلاثة أشهر دون إغارة أو قتال ، في حين كانت حياتهم تعتمد على الصيد وعلى الغارات ، فظهر فيهم رجال ذوو مكانة ورياسة استجابوا لرغبات بعضهم في التحلل من هذه الشريعة على وجه من الوجوه .